ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-488) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-4141) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – تقديم المدعي لإقراره الضريبي طواعية - الجهل بالنظام لا يعذر به.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م – أجابت الهيئة بأن هذه الضريبة هي نتيجة تقديم المدعي لإقراره الضريبي عن تلك الفترة ذاتياً، والذي تعهد فيه - قبل إدخال هذه البيانات- بصحة هذه البيانات، وقام بسداد مبلغ الضريبة المستحق – ثبت للدائرة أن الجهل بالنظام لا يعذر به كما أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارساته كما حددت الخاضع منها سواء للنسبة الأساسية أو لنسبة الصفر والمعفي منها وتواريخ استحقاق الضريبة على التوريد وكيفية وتوقيت الإقرار عنها والمعنيين بهما دون التباس، وأقر المدعي بتقدمه للتسجيل حسب ما ذكر طواعية من تلقاء نفسه – مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥)، (١/٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٢)، (٧/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- القاعدة الفقهية «المرء مؤاخذ بقراره.»

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٤١٤١) وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى أصالةً عن نفسه، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ وقدره (١٤١,٦٠٠) ريال، ويُطالب باستعادة مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «بخصوص اعتراض المدعي على ضريبة القيمة المضافة والبالغة (١٤١,٦٠٠) ريال عن فترة الربع الأول من عام ٢٠١٩م، نود الإفادة بأن هذه الضريبة هي نتيجة تقديم المدعي لإقراره الضريبي عن تلك الفترة ذاتياً بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٤م، والذي تعهد فيه -قبل إدخال هذه البيانات- بصحة هذه البيانات، وقام بسداد مبلغ الضريبة المستحق بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٥م، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي استعادة مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ (١٤١,٦٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر أن الهيئة لم تصدر قرار بحق المدعي فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة وأن جميع الغرامات المترتبة على هذا المبلغ قامت الهيئة بإلغائها جميعاً، استناداً لما ورد في لائحة الرد الجوابية، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته في هذه الجلسة؟ أكتفى كل طرف بما سبق وقدم، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/ ٤١١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار إلغاء طلب مراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠م، وتقدم المدعي بالدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، حيث يطالب المدعي بإلغاء الضريبة بحجة عدم ممارسته للنشاط الاقتصادي حسب ما ورد في تعريفه في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لا يعد مبررًا نظاميًّا لإعفائه من ضريبة القيمة المضافة؛ حيث أن الجهل بالنظام لا يعذر به كما أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارساته كما حددت الخاضع منها سواء للنسبة الأساسية أو لنسبة الصفر والمعفي منها وتواريخ استحقاق الضريبة على التوريد وكيفية وتوقيت الإقرار عنها والمعنيين بهما دون التباس، وحيث أقر المدعي بتقدمه للتسجيل حسب ما ذكر طواعية من تلقاء نفسة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨م كما أقر بشرائه للأرض باسمه ثم قام بإفراغها لشريكه بالشركة لأنهاء أعمال التصفية بينه وبين شريكه, وبالتالي نقل ملكية قطعة الأرض للشريك كمقايضة مع شريكه وأقر المدعي بأن إصدار الشيك هو أمر شكلي حتى يتمكن من إثبات الإفراغ لدى كاتب العدل وبعد الإفراغ تم إلغاء الشيك و إيداعه مرة أخرى بحساب الشريك بالمصرف لأن شريكه انتقلت ملكية قطعة الأرض له كمقابل لتصفية الشراكة بين المدعي وشريكه, فالعبرة هنا لإثبات واقعة التوريد بنقل الملكية وإفراغ الأرض لصالح شريكه لأن أحد صور التوريد الخاضع للضريبة نقل الملكية وهو مناط الخضوع للضريبة وفق المادة (٥) من الاتفاقية واستحقاق الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية وخضوع التوريد لمرة واحدة للضريبة وفق الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة ولا يعد عدم وجود مبالغ مالية لصالح البائع (المدعي) الذي أفرغ ملكية العقار لصالح شريكة كسند لإلغاء استحقاق الضريبة على واقعة التوريد التي تم بموجب الافراغ للأرض المنقول ملكيتها لشريكة ولا يلغي استحقاق

الضريبة، أما ما استند إليه المدعي في الرد على المدعى عليها بالنسبة لملىء بيانات الإقرار بمعرفة المدعي أم بمعرفة المدعى عليها لاسيما وأن للمدعى عليها الحق في ذلك وفق الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والذي يتضح من بيانات الضريبة المسددة بمبلغ (١٤١,٦٠٠) ريال بنسبة (٥٪) أنها تتوافق مع قيمة التوريد الصادر عنه الشيك بحساب الشريك البنكي والبالغ قدره (٢,٨٣٢,٠٠٠) ريال والمقدم من المدعي كما لم يثبت المدعي عكس ما استدلت علية المدعى عليها بالإقرار الضريبي المقدم ذاتياً من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م، والذي تعهد فيه -قبل إدخال هذه البيانات- بصحة هذه البيانات، وقام بسداد مبلغ الضريبة المستحق بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٥م، فوفقًا للقاعدة الفقهية «المرء مؤاخذ بقراره»، عليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع، رفض دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، بطلبه استعادة مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ (١٤١,٦٠٠) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.